



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيشبي وعبد صلاح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزة / (المدعى) / منار محسن شنин .
المميز عليه (المدعى عليه) / نقيب صيادلة العراق / اضافة لوظيفته .

الاداء

ادعت المدعية (المميزة) أمام محكمة القضاء الاداري انها صاحبة صيدلية المنار الواقعه في محافظة الديوانية وان المدعى عليه/اضافة لوظيفته (المميز عليه) اصدر قراره المرقم (١٣١) في ٢٠١١/١٦ المتضمن غلق الصيدلية العائدة لها لعدم استيفاءها الشروط القانونية المتمثلة بنقل الصيدلية الى محل اخر في المنطقة نفسها دون التقيد بالمسافة مع اقرب صيدلية ، في حين ان المادة الخامسة من قانون نقابة الصيادلة اجازت في حالة الهدم او الحريق نقل الصيدلية الى محل اخر دون التقيد بالمسافة مع اقرب صيدلية ، وان كتاب مديرية الدفاع المدني في الديوانية المرقم (أ.ف/٩٢٨٢) في ٢٠١٠/٩ ومحضر كشف اللجنة الفنية المرقم (٣٤/٢٨٢) في ٢٠١٠/٤ يؤيدان ان البناء الذي تشغله الصيدلية قديم وآيل للسقوط ، كما انها قد استأجرت محلًّا جديداً في المنطقة نفسها وجهزته بالمستلزمات المطلوبة بكافة (٢٥,٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار وانها قدمت طلباً لنقل الصيدلية بالاتفاق مع ممثلية النقابة في الديوانية كشرط اساسي لإقامة الصيدلية وقد اجرت الممثلية بدورها الكشف الاولى والنهائي على المحل فأثبتت توفر الشروط الازمة لفتح الصيدلية بموجب استماره الكشف واستماره لجنة الكشف واللياقة للصيدليات وانها نقلت محتويات الصيدلية من المحل القديم الذي قام المالك بهدمه بناءً على ما جاء بكتاب مديرية الدفاع المدني الى المحل الجديد بعد موافقة الممثلية



بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ ، تظلمت المدعية (المميزة) لدى المدعي عليه/اضافة لوظيفته (المميزة عليه) بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٧ الا انه لم يبيت بالظلم رغم مضي المدة القانونية ، اقامت المدعية دعواها بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ طالبة الحكم بالغاء القرار المرقم (١٣١) في ٢٠١١/١/١٦ ، ونتيجة المرافعة الغيابية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٦/٨ وبعد اضمارة (٢٠١١/٤٨) حكماً يقضي برد الدعوى ذلك ان نقابة الصيادلة لا تعد من دوائر الدولة او القطاع العام وبالتالي فان ما تتخذه من قرارات او اوامر لا تخضع للطعن امام محكمة القضاء الإداري لكونها غير مختصة بالنظر في صحتها استناداً الى احكام الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، طعنت المميزة بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالتحفظ التمييزي المؤرخة ٢٠١١/٦/١٥ طالبة نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه لما استند اليه من أسباب صحيح وموافق للقانون ، ذلك ان المميزة (المدعية) اقامت الدعوى امام محكمة القضاء الإداري طالبة الحكم بالغاء القرار الصادر من المدعي عليه نقيب صيادلة العراق /اضافة لوظيفته المتضمن غلق الصيدلية العائدة لها الواقعة في محافظة الديوانية لعدم استيفائها الشروط القانونية الواجب توفرها لنقل الصيدلية الى محل اخر في المنطقة نفسها ، ومن ملاحظة قانون نقابة الصيادلة رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٦ المعدل لم نجد ما يؤيد كون هذه النقابة تعد من دوائر الدولة او القطاع العام ، وبالتالي فان القرارات والاوامر الصادرة من نقيبها/اضافة لوظيفته غير خاضعة للطعن فيها امام محكمة القضاء الإداري لعدم الاختصاص استناداً الى الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل عليه فان هذه الدعوى محكومة بالرد ،



كور٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٥ /اتحادية/تمييز/٢٠١١

قرر تصديق الحكم المميز القاضي بردها وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار
بالاتفاق في ٢٢/٨/٢٠١١.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
حسين أبو التمن